

شرح النقية في القواعد الفقهية (٢) - محمد بن سعيد ابن طوق

المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الفرق بين القاعدة والضابط قاعدة نعم؟ الضابط نعم القاعدة تدخل في ابواب متعددة. اما الضابط فلا يدخل الا في باب واحد. هل يصح الاحتجاج بالقواعد - 00:00:00 الفقهية التي لها نص صريح من القرآن والسنة يستدل بالقرآن او بالسنة. نعم. القاعدة نفسها نعم؟ واما التي ليس لها نص وهي مستنبطة فيستأنس بها. احسنت بارك الله فيكم. اذا كان مصدرها النص فهي حجة والمستدل به هو النص للقاعدة - 00:00:30 واذا كان مصدرها اجتهادا او استقراء فلا تصلح لاحتماد لكن يستأنس بها. احسنت. قاعدة الامور بما قاصدها ما دليها؟ احسنت نعم حديث انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات احسنت بارك الله فيك. شك هل هو في الركعة الثانية او الثالثة؟ ما الحكم؟ نعم احسنتم - 00:00:50

يبني على الاقل بانه اليقين. نعم. ما القاعدة التي يثر تحتها هذا الفرع اليقين لا يزول بالشك احسنت بارك الله فيكم. نعم شيخ احمد تفضل. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. يقول الناظم وفقه الله وضروري - 00:01:20

لذلك قلت تقديرها وتجلب المشقة التيسيرا وعادة بشرحنا محكمة فهذه الخمس جميعا محكمة. لينقض اجتهادنا بالمثل الحرام غالب للحل. احسنت. بارك الله فيكم. قال وفقه الله ومروي يزداد كل تقريراً. هذه - 00:01:50

هي قاعدة الضرر يزال. هذه صياغة القاعدة في كثير من كتب القواعد الفقهية. وبعضهم يعبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. ولا شك ان التعبير بلفظ الحديث يعطي القاعدة قوة في الاستدلال بها. ولفظ الضرر يزال - 00:02:10

هذا في الضرر الواقع. والحديث يشمل الواقع والمتوقع. لان لفظ ضرر في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم كل دار. سواء اكان واقعا ام متوقعا. وحديث لا غراب اخرجته احمد وابو - 00:02:30

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الشيخ الالباني لشواهد وجزم الامام مالك في الموطأ بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتدل له عمومات الشريعة ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لا تضار واعدا بولدها ولا مولود له بولد - 00:02:50

ولا يضار كاتم ولا شهيد. من بعد وصيته يوصى بها او دين غير مضار. ومن تطبيقات القاعدة تحريم الخمر والمخدرات والدخان نضالها ومنها تحريم الوصية لوارث بانه يمر بقية الورثة. ومنها تحريم الوصية باكثر من الثلث. لانه يضر الورثة - 00:03:10

منها تحريم الاضرار في الرجعة في النكاح. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. لو عمد بعض التجار الى شراء طعام يحتاجه الناس. فحبسه عن الناس لبيعه عليهم بغلاء فما حكم فعله؟ لا يجوز فعله والدليل على هذا لا - 00:03:40

فلا يجوز فعله ولولي الامر ان يأمره بالبيع بازالة الضرر عن الناس. من اشترى سلعة ووجد فيها عيب فله ردها واخذ ماله. بازالة الضال الواقع عليه لو ان شخصا مثلا احدث نافذة في جدار بيته وصارت هذه النافذة تكشف بيت داره فانه يلزم صاحب - 00:04:10

صحب النافذة اغلاقها او وضع حائل يمنع من انكشاف بيت جاره. لانه لا ضرر ولا ضرار ثم قال وتجلب المشقة التيسيرا لك ان تقول وتجلب بالكسر او وتجلب بالضم. جلب من بابه ضرب - 00:04:40

قتلة تقول جلب يجلبك ضرب يضرب وجلب يجلب كقتل يقتل. هذه قاعدة المشقة تجذب التيسير. والشريعة مبنية على التيسير.

فهي كلها يسيرة سهلة. الواجب من الصلاة خمس صلوات فقط في اليوم والليلة. 00:05:00 - والواجب

من الزكاة قدر يسير من المال اذا بلغ نصابه وحال عليه الحال. والواجب من الصيام شهر واحد في السنة والواجب ان يحج مرة واحدة في العمر كله. وقد دل على ان الشريعة الامنية مع التيسير ادلة كثيرة - 00:05:20

منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. وقوله صلى الله عليه وسلم كان في البخاري ان هذا الدين يسر. وهذا يسمى بالتيسير الاصيل. وهناك تيسير عارض هو المقصود بهذه - 00:05:40

ايه ده ؟ وهو ان المشقة الطارئة على بعض المكلفين في بعض الاحيان توجب الترخص والتيسير وهذا معنى قولهم المشقة تجلب التيسير. فاذا طرأت مشقة غير معتادة على مكلف في وقت فان هذا - 00:06:00

سببا للتيسير عليه. والادلة السابقة تصلح دليلا على هذا التيسير العارض. وثمة ايضا ادلة خاصة. من تطبيقات القاعدة ان من لم يجد ماء جاز له التيمم وقد قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فهذا تيسير عارض - 00:06:20

عند وجود مشقة عارضة. ومنها ان من عجز عن القيام في الصلاة جاز له ان يصلي جالسا وان عجز عن الجلوس جاز له ان يصلي على جنب. لان المشقة تجلي بالتيسير. وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في البخاري صلي - 00:06:40

فان لم تستطع فقاعدة فان لم تستطع فعلى جنب ومنها انا مريضة او سافر في رمضان جاز له ان وعليه عدة من ايام اخرى اذا صح او اقام. وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فائدة من ايام اخر - 00:07:00

ومن تطبيقاتها ان من اكره على كلمة الكفر فانه يعذر في قولها مكرها وقلبه مطمئن بالايمان. دفعا شقة قال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ثم قال وفقه الله وعادت - 00:07:20

قم بشرعنا محكمة. هذه قاعدة العادة محكمة. والمقصود بالعادة كما قال القرافي غلبة معنى من المعاني على الناس غلبة معنى من المعاني على الناس. قال ابن عاصم في ملتقى الوصول العرف ما يعرف بين الناس ومثله - 00:07:40

العادة دون باس العرف ما يعرف بين الناس. ومثله العادة دون باس. ومعنى محكمة معمول بها تثبت الاحكام على وفقها. ومعنى القاعدة ان العادة يعمل بها. وتجعل حكما لاثبات الاحكام الشرعية - 00:08:00

وقد دلت على اعتبار العرف ادلة كثيرة من القرآن والسنة. فمنها قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فهذه احالة على ما جرى به العرف. وكذلك حديث هندة بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان - 00:08:20

فيها رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بلي الا ما اخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح فقالها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك من معروف. الحديث في الصحيحين. الشاهد انه احوالها في تقدير النفقة - 00:08:40

على ما تعارف عليه الناس خذي ما يكفيك ووعدك بالمعروف. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء. ويروى مرفوعا ولم يصح. الصحيح وقفه عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:09:00

من تطبيقات القاعدة ان من حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا فهل يحنث او لا يحنث؟ معنى انه يحنث انه فعل ما حلف على تركه. او ترك ما حلف على فعله - 00:09:20

هذا الذي حلف ان لا يأكل لحما فأكل سمكا هل يحنث او لا يحنث؟ لا يحنث احنا وقد سمى الله تعالى السمكة لحما في قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا. فكيف لا يحنث - 00:09:40

احسنت صحيح بارك الله فيك اعمال العرف العرف جرى على عدم دخول السمك في اسم اللحم فلا يحنث ايماننا للعرف. من الا يركب الدابة. فحمل على انسان. والانسان يدب على الارض. فهو داخل في قوله تعالى - 00:10:00

دابة في الارض اذا دعا الله رزقها. فهل يحنث او لا يحنث؟ لا يحنث. لماذا؟ لا يحنث. نعم. احسنت. الرئيس نعم احسنت بارك الله فيكم. لا يا احمد عملا بالعرف. فالانسان لا يسمى دابة في العرف. طيب من حلف - 00:10:20

ان لا يجلس اليوم على بساط حلف الا يجلس اليوم على بساط. وجلس على الارض. فهل يحنث او لا يحنث لا يا احمد طيب قال الله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا. هذه هي صلاة الفجر. احسنت صحيح بارك الله - 00:10:40

لان العنف جرى على ان البساط هو المنسوج الذي يفرش. وهذا هو مراد الحالف. فلا يحث. اعمالا للعرف. نعم قادة اذا خالفت الشرع لم تعتبر. فشرط اعتبار العادة عدم مخالفتها للشرع. كما قال الناظم - [00:11:00](#)

عرفوا ان خالف امر البارى وجب ان ينبذ في البرارى. والعرف ان خالف امر البارى. وجب ان ينبذ في البرارى. لو سعادة مجتمع الاختلاط. فلا عبرة بهذه العادة لانها مخالفة للشرع. لو جرت عادة الناس على وضع المعازف - [00:11:20](#)

فلا تعتبر هذه العادة لانها مخالفة للشرع. ويعتبر في العادة لتعتبر الا تكون مخالفة للشرع مما يرجع فيه العادة صلة الارحام ثم يتعارف الناس على انه صلة فهو صلة وهكذا كل ما جاء في - [00:11:40](#)

الكتاب والسنة مطلقا بغير تحديد فانه يرجع فيه العرف. مثلا اكرام الضيف اكرام الجار بر الوالدين النفقة على الزوجة المعاشرة هذا كله ينزع فيه العرف الحرز في السرقة هذا يمزع فيه العرف كما قال في منظومة اصول الفقه - [00:12:00](#)

قواعده وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف حدود. كل ما جاء مطلقا في كتاب السنة لم يحد بشيء في الشرع فانه يودع فيه ينعف. قال فهذه الخمس جميعا محكمة. هنا تمت القواعد الخمس - [00:12:20](#)

الكلية الكبرى التي تدخل في جميع ابواب الفقه او في غالبها. وهي القواعد التي ذكرها ان الفقه مبني عليها ثم انتقل وفقه الله الى القواعد الكلية الكبيرة. وبعضهم يقول الصغرى وانما قالوا الكبيرة او الصغرى تمييزا له - [00:12:40](#)

ها عن القواعد الخمس الكبرى. وهي اقل شموذا واتساعا من القواعد الخمس. فقال لا ينقض اجتهادنا بالمثل هذه قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. الاجتهاد بذل الجهد. والمقصود به هنا معنى الاصطلاح الذي يذكره الاصوليون وهو بذل الوسع في استنباط حكم شرعي. قال في المراقي في تعريف الاجتهاد بذل الفقيه - [00:13:00](#)

وسعى ان يحصل ظنا بان ذاك حتما مثلا. والنقض هو الابطال. ومعنى قولهم الاجتهاد لا بالاجتهاد ان المجتهد اذا كان له اجتهاد افتى به او قضى به او عمل به في خاصة نفسه ثم - [00:13:30](#)

ثم تغير اجتهاده فان اجتهاده الجديد لا يبطل الحكم الناشئ عن اجتهاد الاول. لكنه اعملوا بما اداه اليه الاجتهاد الثاني للاول. وقد حكى على هذه القاعدة وقد حكى على هذه القاعدة اتفاق العلماء. حكاة - [00:13:50](#)

كشيوف المنثور وغيره. ويدل القاعدة ما ورد عن عمر رضي الله عنه في المشاركة. المشاركة هي زوج ام واخوة لام واخوة لاب وام. هذه المسألة معروفة عند اهل الفرائض بالمشاركة. قال حكم المسؤولية - [00:14:10](#)

تقفي اتينا عمر رضي الله عنه في المشاركة فلم يشرك ثم اتيناه العام المقبل فشرك فقلنا له يعني قلنا له انك في العام الماضي ان تشرك. فقال تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا. اخرج عبد - [00:14:30](#)

مصنف والبيهقي في السماء الكبرى وقال الذهبي اسناده صالح. الشاهد في قوله تلك على ما قضيناه فلم ينقض الاجتهاد اول مثلا اذا قضى القاضي في مسألة بشيء. ثم تغير اجتهاده فانه لا ينقض اجتهاده الاول. يعني لا يرجع الى اصحاب القضية الاولى - [00:14:50](#)

قد تغير اجتهادي فاعيد الحكم بينكم على الاجتهاد الجديد. لا يمضي الاجتهاد الاول ولا يبطله. ويعمل فيما يأتي باجتهاده تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا. بمشاركتك كما سبق هي زوج وام واخوة لام واخوة - [00:15:10](#)

لاب وام المالكية والشافعية تقال بالتشريك والحنفية والحنابلة قالوا بعدم التشريك. من تطبيقات القاعدة ان من اجتهد في جهة القبلة ان من جاهد في جهة القبلة فصلى الى جهة ثم تغير اجتهاده - [00:15:30](#)

اجتهد مثلا في جهة القبلة في صلاة الظهر وهو مسافر. فظهر له ان القبلة الى جهة فصلى اليها. ثم لما حضر وقت العصر اجتهد فاداه اجتهاده الى جهة اخرى غير الجهة الاولى التي صلى اليها الظهر. فهنا - [00:15:50](#)

هل تلزمه اعادة صلاة الظهر او لا تلزمه؟ لا تلزمه. لا تلزمه. نعم. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لا تلزمه الاعادة. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وقريب من هذا ما حصل الى الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:10](#)

ففي حديث عمرو بن ربيعة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة. فاشكت علينا القبلة فصلينا. فلما طلعت الشمس الى نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فايئنا تولوا فثم وجه الله. اخرج الترمذي. وليس هذا خاصا بقضاء - [00:16:30](#)

قائم من المجتهد او فتي بل ولو كان اجتهدا عمل به في خاصة نفسه. مثلا مجتهد اداه اجتهداه الى انه لا يجب تعميم الرأس بالمسح في الضوء. فكان ربما اقتصر على مسح بعض رأسه مثلا. ثم فهذا المجتهد اجتهد - [00:16:50](#)

فصار الى القول بوجوب تعميم الرأس بالمسح مثلا وانه اذا لم يعمم رأسه لم يصح وضوءه. فانه لا يطالب باعادة الصلوات ان في صلاها ولم يعم فيها رأسه بالمسح. لماذا؟ لان الاجتهاد لا ينقض الى الاجتهاد. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - [00:17:10](#)

وهنا مسألة مهمة وهي ان محل القاعدة وموضع اعمالها في اجتهد لم يخالف نصا صريحا من كتاب او سنة ولم يخالف اجماعا ثابتا. اما اذا كان الاجتهاد مخالفا للنص الصريح او للاجماع الثابت - [00:17:30](#)

فانه ينقب. للقاعدة الاخرى وهي لا مساغ للاجتهد في مورد النص. اي لا يجوز ولا يصح ان يجتهد مجتهد في مسأة ورد فيها نص صحيح صريح من كتاب وسنة. او ورد فيها اجماع ثابت - [00:17:50](#)

فلو اجتهد مجتهد فقال ان المطلقة الرجعية يشترط رضاها لصحة رجعتها. فهذا الاجتهاد لماذا؟ لانه مخالف للنص الصحيح الصريح. فهو قوله تعالى وبعوذتهن احق بردهن في ذلك ان ادوا احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. ومثله لو اجتهد مجتهد فقال ان البينة تطلب - [00:18:10](#)

من المدعى عليه واليمين تطلب من المدعي فهذا الاجتهاد مخالف للنص فينقب ويكون وهذا اجتهد مخالف للنص او للاجماع غير معتبر. لانه ظن ظنه بان له فيه خطأ. ومن القواعد الفقهية - [00:18:40](#)

لا عبرة بالظن البين خطؤه. لا عبرة بالظن البين خطأه. هنا ادركنا الوقت. فنقف هنا ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:19:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:20](#)